الباب الرابع

العرض على القياس

العرض على القياس

القياس أحد أصول الشريعة، وقد أرشد الله إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان فقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ (١) وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات ﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾.(٢)

ولقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله، وجعل الرسول ﷺ للمجتهد أجرًا إذا أخطأ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.

وكان من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى «ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ليس فيه قرآن ولا سُنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»، (٣) وهذا الكتاب لم ينكره أحد من الصحابة، بل كانو متفقين على القول بالقياس.

وقال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلم

(١) الأنبياء / ١٠٤.

(٢) البقرة / ٧٣.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٣٠.

جرا... استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام، في أمر دينهم، وقال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها».(١)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القياس الصحيح وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين هو من العدل الذي بعث الله به رسوله، وهو الميزان الذي أنزل مع الكتاب، فلا يختلف نص ثبت عن الرسول وقياس صحيح، لا قياس شرعي ولا عقلي ولا يجوز قط أن الأدلة الصحيحة النقلية تخالف الأدلة الصحيحة العقلية. (٢)

أما إن جاء النص بما يخالف قياسا فإننا نعلم قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يُظن أنها مثالها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. (٣)

ويكون القياس صحيحًا إذا كانت العلة التي علق بها الشارع الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض يمنع حكمها، هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه أيضًا.

ومن القياس الصحيح الذي لا تأتي الشريعة بخلافه: الفرق بين المختلفين، فحينما جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠٥.

(٢) الرد على المنطقيين جـ ٢٠ ص ٥٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٠٥.

نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، ولكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر.

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأي شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده. (١)

ولقد بذل الإمام ابن تيمية رحمه الله جهدًا كبيرًا في إثبات التوافق بين ما ثبت بالشرع نصًا وقياسًا، أي بين النصوص الثابتة من ناحية والقياس الصحيح من ناحية أخرى، حتى خرج بهذه النتيجة وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح (٢).

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله أن أقوال الصحابة، التي لم يختلفوا فيها موافقة كذلك للقياس الصحيح فيقول: «إلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه». (٣)

وموقف ابن تيمية رحمه الله من القياس هو أوضح تعبير عن المذهب

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٥٠٥

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨٣.

الحنبلي الذي يتميز بالتزام قوي بلفظ النص، ولكن جهد ابن تيمية رحمه الله الذي تميز به هو إثبات التوافق بين تلك النصوص وبين العقل الصريح.

أما الحنفية فالثابت عنهم أنهم يقولون عن كثير مما ورد بالشرع مثل الإجارة والسلم والمضاربة إنه ورد على غير القياس، ويقولون عن بعض الأحاديث، التي ثبتت عندهم، وإن كانت لم تثبت عند غيرهم مثل حديث القهقهة في الصلاة، وأنها تنقض الوضوء إنها أتت على غير القياس.

ويرى الأحناف أن خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم من المشهود لهم بالفطنة من الصحابة رضوان الله عليهم كان حجة، سواء أكان موافقا للقياس أم مخالفًا له، فإن كان القياس مخالفًا له ترك هذا القياس لأن مثل هؤلاء لا يتصور في روايتهم قصور، وقد رووا هذا الحديث عن بصيرة، فلم يغيروا فيه، فكأنما سمعناه منه ﷺ.[1]

أما إذا روى هذا الخبر من عرف بالضبط والعدالة والحفظ، دون الفقه، كأبي هريرة وأنس بن مالك، فما وافق القياس من روايتهم هذه قبل وإلا فالقياس مقدم عليه.

ومعلوم أنه يشترط أن يكون التعارض بين الخبر والقياس تعارضًا من كل وجه، بأن يكونا عامين أو خاصين ويبطل كل منهما ما يثبته الآخر بالكلية، أما يكون أحدهما أعم والآخر أخص، فالجمع بينهما واجب بقدر الإمكان، بأن يُخصص الأعم بالأخص.

وحجة الأحناف في هذا الرد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٤٢.

ينقلون الخبر بالمعنى، ومن الصعوبة وبخاصة على غير ذوي الفقه من الصحابة التعبير عن كل معنى أراده ﷺ، لما أوتي من جوامع الكلم، ولم يؤت غيره هذا، فهؤلاء الصحابة مع أنهم جميعا عدول، ينقلون بقدر فهمهم للعبارة، وربما يقصر تعبيرهم عن المراد فيؤدون بعضه ولتوهم هذا القصور فإنه إذا انسد باب الرأي فيما روي، وكان الخبر مخالفًا للقياس الصحيح، وليس موافقًا لقياس آخر، فلا بد من تركه، لأنه حينئذ كأنه مخالف للكتاب والسُنة المشهورة والإجماع، إذ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسُنة المشهورة والإجماع.(١)

وهناك رأي آخر يرى أن الأحناف يقدمون الخبر على القياس مطلقًا، سواء كان راويه مشهورًا بالفقه أم لا، وذلك لأن علم هؤلاء الرواة باللسان العربي يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم وضبطهم، وكل هذا يدفع تهمة التزيد أو النقصان في الخبر الذي يروونه.(٢)

وبناء على هذا الرأي الأخير يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد اخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أو بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفة للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٣٩، ٣٤١.

(٢) ارجع إلى كشف الأسرار جـ ٢ ص ٣٠٧ حيث بسطت القضية ما يوضح أن تطرق الاحتمال إلى فساد القياس أكثر من تطرق الاحتمال إلى تغيير النص، نتيجة الشك في عارض النقل.

يصححوهما» (١).

وحُكي عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد، فإنه عمل بالقياس في الصائم تطوعًا إذا أكل أو شرب ناسيًا وتمادى في الفطر فلا شيء عليه، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه، بأن عليه قضاء يوم مكانه، واحتج في ذلك بأنه قد اشتهر من الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد.

وحجة المالكية في ذلك أن القياس موافق للقواعد الفقهية التي تتضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد، أما الخبر المخالف لتلك القواعد فإنه بمنع من تحقيق تلك المصالح، أو من درء تلك المفاسد فيتقدم الموافق على المخالف.

ولكن البحث أثبت أن الإمام مالكُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرفض حديثًا من أجل قياس من الأقيسة، وأن ما نسب إليه من ذلك فإنما توقف فيه، لمعارضته لنص آخر أقوى منه. (٢)

ويقول صاحب كشف الأسرار: «وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج، سقيم عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه». (٣)

أما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقرر أن القياس لا مكان له مع خبر الواحد، ولا غيره من باب أولى، ويقرر الإمام الشافعي رأية بأسلوبه الفريد، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسُنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٠٤ صحة أصول مذهب أهل المدينة.

(٢) توثيق السُنة في القرن الثاني الهجرى ص ٤٠٣.

(٣) كشف الأسرار عبدالعزيز البخاري جـ ٢ ص ٦٩٧.

يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا لكنها منزله ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون ولكن الإمام الشافعي قد استخدم القياس كي يعضد ثبوت بعض الأخبار، أو يرجح بعضها على بعض، فيقول: «ومنها (أي أخبار الآحاد) ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها أن يُصار إليه».[1]

من طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز[2].

❁❁❁

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٧، ٥٨.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

بالعرض على القياس

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على القياس

في هذا الفصل تظهر مهارة ابن تيمية رحمه الله في استخدام القياس، وذلك حين يوثق به الأحاديث، التي أثبتت عنده، التي ردها بعض العلماء، لأنهم يرون أنها تخالف القياس، فيحاول ابن تيمية رحمه الله أن يظهر لهم خطأهم في قياسهم، وأن القياس الصحيح كما يراه هو يوثق هذه الأحاديث ويقويها.

❁ المثال الأول: قضاء الرسول ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته ❁

روي في السنن عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن مسلمة ابن المحبق « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». (١)

١. يقول ابن القيم عن هذا الحديث رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن، يحتجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين سنده. (٢)

٢- ويقول صاحب الاعتبار فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم بذلك

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٥٨ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية إمراته، وسنن النسائي جـ ٦ ص ١٢٣ كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٥٣ كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٤٣.

«قال أكثر أهل العلم:عليه الرجم، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأهل مكة وقتادة، وبعض البصريين ومالك وأكثر أهل المدينة، والشافعي وأصحاب أحمد وإسحاق، وذهبت طائفة إلى أنه يجلد ولا يرجم، وبه قال الزهري والأوزاعي». (١)

والذين قالوا بما حكاه صاحب الاعتبار ضعفوا الحديث، أو قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول الحدود، ويستدلون ببعض الأخبار، ومنها أن علي بن أبى طالب قال: «إنما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود، وإنما هو حلال أو حرام».

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن الحديث إذا ثبتت صحته يستقيم على القياس من ثلاثة أصول، هي صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء.

الأصل الأول: أن من غير مال غيره، بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه إياه بمثله، والسيد بهذا الوطء: إذا كانت قد طاوعته قد أفسدها على سيدتها، وذلك ينقص قيمتها، ومعلوم أن سيدتها لو رضيت أن تبقى ملكًا لها، وتغرمه ما نقص مِن قِيمَتها لم يمنع ذلك، وإنما المقضي به ما أبيح لها، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها، حتى طاوعته على الزنا، فلأهلها أن يطالبوه ببدلها، ووجب مثلها بناءً على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان. (٢)

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهذا موجب الأدلة، فالله تعالى يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٣٠٥.
(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٦.

مِّثْلُهَا ﴾.[1] ويقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.[2] ويقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾.[3]

فالسيد عندما يضمن لزوجته مثل الأمة، فقد روعيت المثلية في النقد، وامتازت هذه بالمشاركة في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به.

ونظير هذا ما ثبت بالسُنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو قول كثير من السلف... واعلم أن التماثل من كل وجه متعذر في المكيلات، فضلاً عن غيرها... ولهذا يُقال: هذا أمثل من هذا، إذا كان أقرب إلى المماثلة من كل وجه[4].

الأصل الثالث: «أن من مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر بن الخطاب، وعلى ذلك فالسيد إن استكره أمة زوجته على الزنا، وكان ذلك من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء يجري مجرى الإتلاف».[5]

ويدفع ابن تيمية رحمه الله اعتراض القائل بأن موجب رأي ابن تيمية رحمه الله أن الرجل لو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت، وضمنها بمثلها، ولا شيء بعد ذلك، فيقرر ابن تيمية رحمه الله أن هذا الاعتراض غير وارد، لما

---

(١) الشورى / ٤٠.

(٢) البقرة / ١٩٤.

(٣) النحل / ١٢٦.

(٤) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٤، ٥٦٦.

(٥) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٦

يعلم من الفرق بين أمة امرأته وغيرها.

وينهي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه عن هذا الحديث بقوله: «والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتًا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخريجه على الأصول الثابته، وإن لم يكن ثابتًا فلا يحتاج إلى الكلام عليه».

❁ المثال الثاني: الرهن مركوب ومحلوب ❁

ومن هذا الباب ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلوبٌ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ».(١)

أولًا: إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يوثق الحديث، لكنه يرى: «أن الركوب والحلب إنما يجوز للراهن فقط، لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من يملك الرقبة، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب، وإذا رهن الرجل عبدًا أو دارًا أو غير ذلك، فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن، أو شيئًا من منفعة الرهن ما كانت، أو من أي الرهن كانت، دارًا أو حيوانًا أو غيره فالشرط باطل» (٢).

ثانيًا: أما الأحناف فإنهم يضعفون الحديث من ناحية سنده ويقولون: «إن هذا الحديث موقوف على الصحابي أبي هريرة ولم يثبت مرفوعًا» (٣).

ويضعفونه كذلك من ناحية متنه، حيث إنه مخالف للقياس فلا يجوز

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ١٤٣ كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) الأم للشافعي جـ ٣ ص ١٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٨.

انتفاع الراهن بغير إذن المرتهن، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] وهذا يقتضي أن يكون الرهن مقبوضًا، في حال ما يكون مرهونًا، وانتفاع الراهن يعدم هذا الوصف وقد بينا أن موجب هذا العقد ثبوت يد الاستيفاء هنا للمرتهن، وأنه من جنس اليد التي ثبتت بحقيقة الاستيفاء، والراهن لا يتمكن من الانتفاع ما لم يحوله من يد المرتهن إلى يده، وفيه تفويت موجب العقد.[2]

كما أن انتفاع الراهن بالرهن يُعرض الرهن للهلاك، لأنه يتوهم الهلاك حال الركوب، ولهذا يمنع منه الراهن إلا إذا كان بإذن المرتهن.

ولا يُعترض على الأحناف بأن الراهن حينئذ يكون في معنى تسييب الجاهلية، الذين كانوا يحرمون الانتفاع بمنافع بعض الحيوانات وتذهب هذه المنافع باطلاً، لأن الأحناف يقولون: إن هذا الاعتراض كان يمكن أن يتوجه إليهم إذا لم يكن غرض صحيح، فأما إذا كان فيه غرض صحيح وهو إضجار الراهن فلا يؤدي إلى ذلك المعنى [3].

أما انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فذلك غير جائز أيضًا لما يلي:

١- لأن المرتهن إذا انتفع بالرهن كان هذا الانتفاع بمنزلة النفع الذي يجره القرض، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك.

٢- أن المنفعة إنما تملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكة، لا يستوفيها غيره إلا بإجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد

---

(١) البقرة / ٢٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٧ باب رهن الحيوان.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٧.

للمرتهن، لا ملك المنفعة.

٣- وينتهي الأحناف قائلين: ولو ثبت الحديث فالمراد انتفاع المرتهن على ما فسره في بعض الروايات، لأن الرهن يحلب وظهره يركب بنفقته، والنفقة بإزاء المنفعة تكون حق غير المالك، وهذا حكم كان في الابتداء، لأن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، ثم انتسخ ذلك بنهي النبي ﷺ عن قرض جر المنفعة (١).

وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن الحديث موافق للقياس وأن المرتهن ليس في حاجة لإذن الراهن، لأن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه، تحترم حياته، وتحترم منافعه، وأن لمالكه فيه حقًا، وللمرتهن فيه حقًا، فإذا كان محبوسًا بيد المرتهن، ولم يركب ولم يُحلب ذهبت منفعته باطلة، وكان في معنى تسييب الجاهلية، وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة، فإذا استوفي المرتهن منفعته، وعوض عنها نفقته، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين، فإن منفعته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلاً (٢).

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه، فالله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)، حيث أمر الله تعالى بإيتاء الأجر للمرضع، ولم يشترط عقدًا، ولا إذن الأب.

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٠٨.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٠ رسالة في القياس.

(٣) الطلاق / ٦.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)، فأوجب الرزق والكسوة بدون عقد ولا إذن.

ويقيس ابن تيمية رحمه الله حاله الرهن على ما سبق فيقول:

«ونفقة الحيوان على ربه، والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة قال: هي واجبة عليك، وأنا استحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون» (٢)

ويزيد ابن تيمية رحمه الله أن المرتهن حيث ينفق على الرهن، ويرضى بأخذ المنفعة، يكون قد فعل إحسانًا إلى الراهن، وقدم له خيرًا محضًا فإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن، لا يطالبه بنظير النفقه كان قد أحسن إلى صاحبه، فهذا خير محض مع الراهن (٣).

۞ المثال: صلاة المنفرد خلف الصف ۞

ومن الأحاديث التي وثقها ابن تيمية رحمه الله مستخدمًا القياس، وضعفها غيره بقياس آخر حديث وابصة أن رسول الله ﷺ قال لرجل خلف الصف « أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ

(١) البقرة / ٢٣٣.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦١.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦١

رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلاَةَ ».[1]

ويرى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث ضعيف، لأنه معارض بحديث آخر يؤيده القياس، وهذا الحديث الآخر يذكره الإمام الشافعي قائلاً: «سمعت من يروى بإسناد حسن أن أبًا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبي زادك الله خيرًا ولا تعد» [2]، فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أن ركوعه منفردًا مجز عنه.[3]

أما القياس الذي يؤيد به الإمام الشافعي وجهة نظره، فنوضحه فيما يلي:

أولًا: صلاة الرجل منفردًا تجزيء عنه، والإمام يصلي منفردًا أمام الصف، فالرجل المنفرد خلف الصف لا يعدو أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كالرجل الذي يصلى لنفسه منفردًا.

ثانيًا: لا يجوز الاعتراض بأن السُنة في حق الإمام المنفرد أن يصلي هكذا، لأن ثبوت هذه السُنة يدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة.

ثالثاً: انفراد المرأة تصلي وحدها خلف الصف، فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «قُومُوا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ **٣** ص **١٠٥** كتاب الصلاة باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

وقال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٢) البخاري جـ **٢** ص **٢٦٧** كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف بلفظ «زادك الله حرصًا ولا تعد».

(٣) اختلاف الحديث ص **٥٢٥** باب صلاة المنفرد.

فَلأصلي لَكُمْ، قَالَ أَنَس: فَعَمِدْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُول اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمِ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

فأنس رضي الله عنه في هذا الحديث يحكي أن امراة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا، كما تجزئها هي صلاتها. (١)

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يصحح الحديث الذي يأمر بإعادة صلاة المنفرد خلف الصف، ويذكر أن حديث «لا صلاة لمنفرد خلف صف» مؤكد لمعناه، وأن الحديثين ليس فيهما ما يخالف الأصول المقررة، ونسوق وجهة نظره فيما يلي:

أولًا: أن صلاة الجماعة سُميت جماعة لاجتماع المسلمين في الفعل مكانًا وزمانًا، وقد أمرت الجماعة بالاصطفاف «بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف وسد الخلل، وسد الأول فالأول... ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا، وهذا مما يعلم كل أحد، علمًا عامًا، أن هذه ليست صلاة المسلمين». (٢)

ثانيًا: وقوف المرأة خلف صف الرجال سُنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، فالسُنة في حق المرأة الاصطفاف مع غيرها من النساء، ولو كان معها في الصلاة امرأة أخرى، أو نساء أخر لكان حقها أن تقوم معها أو معهن، وكان حكمها إذا صلت منفردة خلف صف النساء حكم

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص ٥٢٥.

(٢) فتاوى جـ ٢٣ ص ٢٩٤.

الرجل المنفرد عن صف الرجال، لكنها تقف وحدها إذا لم يكن هنالك امرأة غيرها، فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسُنة باتفاقهم، فكيف يُقاس المنهي عنه بالمأمور به ؟

ثالثًا: الإمام جُعل إمامًا ليؤتم به، فإذا كان إمامهم رأوه، وكان اقتداؤهم به أكمل و وتقدم الإمام عند الحاجة مأمور به، وانفراد المصلي خلف الصف نهي عنه، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص آخر يخالفه فهو باطل بإتفاق العلماء.

رابعًا: حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله «ولا تعد» دون أمره بإعادة الركعة، أما حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة، فيكون هذا مبينًا ومفسرًا، ويكون ذلك مجملاً.

خامسًا: حديث أبي بكرة ليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصادفه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق العلماء. (١)

۞ المثال الرابع: التوضؤ من لحم الإبل ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متنها بالعرض على القياس ويضعفها غيره، ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: إِنَّ شِئتَ فَتَوَضَّأ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ، قَالَ: أَأُصَلِّي فِي

(١) آراء ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مستخرجة من الفتاوى جـ ٢٣ من ص ٣٩٤ إلى ص ٣٩٧

مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَأُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: لَا»[1].

وقد ضعف هذا الحديث قوم وقالوا: إنه منسوخ بقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء.

وجاء في كتاب الأم «أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين، أحدهما جعفر بن عمرو، عن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسُّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوء»[2].

فالإمام الشافعي رحمه الله يسوي بين أكل لحم الغنم وأكل لحم الإبل، سواء مستها النار أم لا، لأنه لا يجب الوضوء على الإنسان من شيء يطعمه، حتى ولو كان هذا الطعام نجسًا، وإنما في حالة نجاسة الطعام عليه أن يغسل يده وفاه، وما مست الميتة منه، "وكذلك كل محرم أكله، لم يجز له الصلاة حتى يغسل ما مس منه من يديه وفيه شيء أصابه غيرهما، وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه، كان ذا ريح أوغير ذى ريح"[3].

وبذلك نرى أن هذا الحديث عند الإمام الشافعي مخالف للقياس لأنه (أي الإمام الشافعي) يسوي بين لحم الغنم ولحم الإبل، واللحم لا يتوضأ

---

(١) مسلم من طريق جابر ابن سمرة جـ ٤ ص ٤٨ كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل ورواه أبو داود جـ ١ ص ٤٧ والترمذي جـ ١ ص ١٢٢، وابن ماجة جـ ١ ص ٦٧، كلهم من حديث البراء بن عازب.

(٢) الأم للشافعي حـ ١ ص ٢١ باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٣) المرجع السابق.

منه، ويضيف أنه إذا لم يكن الوضوء واجبًا من أكل النجاسات والمحرمات، فكيف بالحلال الطيب ؟

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يوثق الحديث، ويرى موافقته للقياس، وأن التسوية بين لحم الغنم و الإبل باطلة لأسباب:

١. فرق الرسول ﷺ بين معاطن الغنم ومبارك الإبل، فأمر أو أجاز الصلاة في الأولى، ونهي عن الصلاة في الثانية [١]، فدعوى المدعي أن القياس للتسويه بينهما من جنس قول الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾. [٢] والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر [٣].

٢. فرق الرسول ﷺ بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فبين أن الفخر والخيلاء في الفدادين [٤]، أصحاب الإبل والسكينة من أهل الغنم.[٥] ويروى في الإبل أنها جن خلقت من جن[٦]، وروى على ذروة كل بعير

---

(١) يشير ابن تيمية رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الشافعي في الأم جـ **١** ص **٩٢** من حديث عبدالله بن مغفل «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا، فإنها سكينة وبركة، وإن أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها جن خلقت من جن، ألا ترى كيف قفزت كيف تشمخ بأنافها».

(٢) البقرة / **٢٧٥**.

(٣) الفتاوى جـ **٢٠** ص **٥٢٣** رسالة في القياس.

(٤) الفداد: شديد الصوت، والفدادين: هم الذين تعلوا أصواتهم في حدوثهم ومواشيهم.

(٥) البخاري جـ **٣** ص **٣٥٠** كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٦) ابن ماجة جـ **٣** ص **٢٥٣** كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم.

شيطان[1].

٣. لما كان الغاذي شبيهًا بالمتغذى به حرم الشرع كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فبالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه، فنهي الله عن ذلك، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، ولقد سبق أن بينا طبيعة الإبل وما فيها من شيطانية، فإذا أكل الإنسان منها بقيت فيه هذه الطبيعة، وليس الغنم كذلك.

٤. في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». [2]

ولهذا «فإذا توضأ العبد من لحم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يُقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار». [3]

هذا... ويرفض ابن تيمية رحمه الله أن يكون المراد في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، وذلك لأربعة أسباب:

١. الوضوء في كلام الرسول ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإن ثبت أن سلمان رضي الله عنه قال يا رسول الله: إن في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال ﷺ من أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها، لغة أهل

(١) مسند الإمام احمد جـ ٤ ص ٢٢١.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٢٦ من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٢٣ رسالة في القياس.

التوراة، وأما اللغة التي خاطب بها الرسول ﷺ أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون. (١)

٢. أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقًا، إذ ثبت عنه ﷺ أنه تمضمض من لبن شربه وقال «إن به دسمًا»، وقال: «من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم، ومعلوم أن الرسول ﷺ فرق بين لحم الإبل ولحم الغنم».

٣. أن الأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل إما أن يكون أمر إيجاب أو استحباب، فإذا كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع استحباب عن لحم الغنم، والحديث أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابًا أو استحبابًا. (٢)

٤. أن الرسول ﷺ قد قرن الوضوء من لحم الإبل بالصلاة في مباركها، مما يُفهم منه وضوء الصلاة قطعًا.

❁ المثال الرابع: تصرية (٣) الإبل والغنم ❁

ومن الأحاديث التي ضعفها الأحناف لأنها تخالف القياس ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ

---

(١) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٦٤.

(٢) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٦٤.

(٣) المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه، فصار ضرعها مملوءًا باللبن في (الحوض).

ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». (١)

وروى الإمام الشافعي: «ردها وصاعًا من تمر لا سمراء (يعني الحنطة)»(٢).

ونسوق وجهة نظر الأحناف فيما يلي:

أولًا: يُقبل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه «لأنه ظهر تساهله في باب الرواية، وقد رد ابن عباس بعض رواياته بالقياس، نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة، فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ونحو الوضوء مما مسته النار، فقال: لو توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه». (٣)

ثانيًا: المشتري هنا ليس عليه ضمان، بنص حديث يوافق الأصول، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ قال «الخراج بالضمان». (٤) وذلك أن رجلاً ابتاع عبدًا فاستعمله، ثم ظهر منه على عيب، فقضى له رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ « الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ».

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٣٦١ كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة مسلم جـ ١٠ ص ١٦٥ كتاب البيوع باب حكم بيع المصرأة.

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٥٤ باب المصراة.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٣ ص ٤٠.

(٤) الترمذي جـ ٣ ص ٥١٨ كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيب

وبمقتضى هذا الحديث لا يكون اللبن مضمونًا، حيث كانت للمصراة تحت ضمان المشتري مدة بقائها عنده، ينفق عليها.

ثالثًا: ضمان المتلفات بقدر المثل، وفيما لا مثل له بالقيمة واللبن إن كان من ذوات الأمثال فالواجب هو المثل، وإن كان من ذوات القيمة فالواجب هو القيمة، ويتضح من ذلك أن إيجاب التمر مخالف لمقتضى الكتاب والسُنة إلى جانب الأصول.

رابعًا: فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيرة فيما يجب مكانه، وهذا يخالف الأصول لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاعًا من التمر قل اللبن أو كثر. (١)

خامسًا: الحديث يخالف الأصول، لأنه وقت خيار العيب (٢) من غير شرط.

سادسًا: أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع «وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة، وبعدهما لا تنعدم صفة السلامة، فبقلتها أولى، وإذا ثبتت صفة السلامة انتفي العيب ضرورة». (٣)

سابعًا: لا يمكن اعتبار مثل هذا المشتري قد وقع في غرر الحق وأنه مغتر، لا مغرور، لأنَّ ظنه بأن البهيمة التي اشتراها كثيرة اللبن قائم على شيء أثبته، ذلك لأن انتفاخ الضرع قد يرجع إلى كثرة اللبن أو إلى التحفيل، وكان

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٣ ص ٤٠.

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة «من ابتاع مصراه فهو بالخيار لثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر» جـ ١٠ ص ١٩٦.

(٣) المبسوط جـ ١٣ ص ٣٩

يمكنه التثبت بسؤال البائع، فلما ترك السؤال مع جريان عادة الناس بالتحفيل كان مغترًا في اعتماده على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة.

وعلى فرض أنه مغرور فإن هذا لا يعد عيبًا، لأنه لا يمكن اشتراط غزارة اللبن في العقد (هذا عند الأحناف) كشرط الحمل، وأكثر ما يقال فيه إن ذلك بمنزلة جبر وتحسين، يلجأ إليها البائع، فيخبر أن بهيمته كثيرة اللبن، والمغرور بمثل هذا الخبر لا يثبت له حق الرجوع.

ولقد ناقش الإمام الشافعي حجج الأحناف في كتابه «اختلاف الحديث» مناقشة مستفيضة، ولكننا هنا سوف نقتصر على ما قاله ابن تيمية رحمه الله من أجل توثيقه لمتن هذا الحديث بالعرض على القياس:

أولًا: القول بأن أبا هريرة رضي الله عنه لا يُقبل من حديثه إلا ما وافق القياس، وبناء على أنه لم يكن فقيهًا، قول باطل، لأن هذا الصحابي الجليل كان إلى جانب حفظه الدقيق الواسع لحديث رسول الله ﷺ، فقيهًا، فإن عمر بن الخطاب ولاه على البحرين، وهم خيار المسلمين، وكان أبو هريرة هو الذي يفتيهم في دقيق المسائل.

وكون بعض الصحابة أفقه منه فإن ذلك لا يخرجه من الفقه " وجميع الأئمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس الظاهر، كما عملوا جميعًا بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا »[1]، وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ « مَنْ أَكَلَ

(١) البخاري جـ ٩ ص ١٦٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها.

نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (١)، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة. (٢)

ثانيًا: حديث المصراة أصح من حديث «الخراج بالضمان»، ومع ذلك فلا منافاة بينهما، لأن لفظ الخراج إنما هو اسم للغلة، مثل ما كسب العبد حين يحدث في ملك المشتري، وليس كذلك اللبن حيث أنه كان موجودًا في الضرع، فهو جزء من المبيع «ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد (أي مما يمكن أن يقال إنه ملحق بالخراج) بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد». (٣)

ثالثًا: أما إن اللبن من ذوات الأمثال، ومع ذلك قدر بغيره شرعًا، وقدر بمقدار ثابت رغم اختلاف القلة والكثرة، فهذا لأن اللبن المضمون، والذي كان في ضرع البهيمة وقت العقد، اختلط باللبن الحادث وقت العقد، فتعددت معرفة قدره، فأصبح لا يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمته «فقدر الشارع في ذلك بدلًا يقطع فيه النزاع، كما قدر ديات النفس وديات الأعضاء ومنافعها، ونحو ذلك من المقدرات التي يقطع فيها نزاع الناس، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب، وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق

---

(١) البخاري ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٥٣٣.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٥٨ رسالة في القياس.

وأقربها إلى الحق». [1]

رابعًا: «أما عن تقديره بغير الجنس فذلك لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا، بخلاف غير الجنس فإنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفته، فقدر بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات به، وهو أيضًا مقتات به بلا صنعة، بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن، ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر، فهذا من موارد الاجتهاد، كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر». [2]

خامسًا: أما التحديد بثلاثة أيام فذلك راجع إلى أنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني، فلعل النقصان لعارض، فإذا حلبها في اليوم الثالث، وكان مثل اليوم الثاني، علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كانت للتصرية. وعلى ذلك فالتوقيت بثلاثة أيام ليس توقيتًا في خيار العيب، وإنما هو لبيان المدة التي يظهر فيها العيب.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٥٢٨.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٥٩ رسالة في القياس.

سادسًا، سابعًا: ليس في الأصول ما يوجب انحصار رد المبيع في العيب، فالتدليس مثلاً نوع ثبت به الرد، وهو من جنس الخلف في الصفة، والمبيع كما تظهر صفاته بالقول تظهر كذلك بالفعل، فإذا ظهر أنه كان على صفة ثم وجد على خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تُلقوا، واشترى منهم قبل أن يهبطوا ويعرفوا السعر، وهذا ليس فيه رد بعيب أو بخلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس.

وبهذه المناقشة، التي تدل على قدرة عقلية فائقة عند ابن تيمية رحمه الله، ويثبت أن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ و موافق لقياس الأصول، كما أن تلك المناقشات توضح لنا مقدار جهد الأئمة في توثيق متن حديث رسول الله ﷺ.